

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/71
12 February 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، لا سيما مسألة حالات

الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية لوضع مشروع صك

معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الرئيس - المقرر: السيد برنار كيسجيان (فرنسا)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	١ - ٣ مقدمة
٣	٤ - ١١ أولاً - تنظيم الدورة
٣	٤ ألف - انتخاب أعضاء المكتب
٤	٥ - ١٠ باء - المشاركة
٥	١١ جيم - وثائق العمل
٥	١٢ - ١٥ ثانياً - تنظيم المناقشات
٦	١٦ - ٢٤ ثالثاً - المناقشة العامة
	رابعاً - المناقشة العامة بشأن تقرير السيد مانفريد نواك، الخبير المستقل المكلف بدراسة
	الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية
٧	٢٥ - ٣٢ الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي
٩	٣٣ - ٩١ خامساً - مناقشة الأحكام الأساسية
٩	٣٣ - ٣٦ ألف - التعريف
١٠	٣٧ - ٤١ باء - أشكال التجريم والجزاء
١١	٤٢ - ٥٦ جيم - الضمانات ضد الإفلات من العقاب
١٥	٥٧ - ٦٥ دال - المقاضاة على المستوى الوطني والتعاون على الصعيد الدولي
١٦	٦٦ - ٨٢ هاء - الوقاية
٢٠	٨٣ - ٨٨ واو - الضحايا
٢١	٨٩ - ٩١ زاي - أطفال المختفين
٢٢	٩٢ سادساً - أعمال الفريق العامل في المستقبل
٢٢	٩٣ سابعاً - اعتماد التقرير

مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السابعة والخمسين، في قرارها ٤٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، إنشاء فريق عامل بين الدورات، مفتوح العضوية، تتمثل ولايته في وضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، آخذاً في اعتباره على وجه الخصوص، في جملة أمور، مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي أحالته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، المشار إليه فيما يلي باسم "مشروع عام ١٩٩٨". وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى رئيسها تعيين خبير مستقل لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بغية تحديد الفجوات فيه من أجل ضمان الحماية الكاملة للأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل في دورته الأولى.

٢ - وطلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، في قرارها ٤١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إلى الفريق العامل، الذي سيجتمع قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة لمدة عشرة أيام عمل، أن يعد مشروع صك معياري ملزم قانوناً، كي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده، وذلك على أساس الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المشار إليه فيما يلي باسم "إعلان عام ١٩٩٢"، وفي ضوء العمل الذي قام به الخبير المستقل ومع مراعاة جملة أمور منها مشروع عام ١٩٩٨ (انظر E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق).

٣ - وعملاً بالقرارين السابق ذكرهما، اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وافتتح الدورة السيد برتراند رامشاران، نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي ألقى كلمة استهلاكية ذكر فيها بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال الاختفاء القسري منذ سبعينيات القرن العشرين.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخب الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة يوم ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، السيد برنار كيسجيان (فرنسا) رئيساً - مقررًا.

باء- المشاركة

٥- حضر جلسات الفريق العامل ممثلو الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان التالي ذكرها: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فتزويلا، كوبا، كوستاريكا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- أما الدول التالي ذكرها، التي ليست دولاً أعضاء في لجنة حقوق الإنسان، فقد مثلها مراقبون في اجتماعات الفريق العامل: إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، عمان، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٧- ومثل مراقبون الكرسي الرسولي.

٨- وكما مثلت المنظمات غير الحكومية التالي ذكرها، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمراقبين في جلسات الفريق العامل: منظمة العفو الدولية، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، رابطة المواطنين العالميين، رابطة منع التعذيب، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، فريق الدراسات والبحوث بشأن التنمية الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، منظمة رصد حقوق الإنسان، حركة "توباى أمارو" الهندية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٩- وكانت لجنة الصليب الأحمر الدولية ممثلة بمراقب، شأنها شأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٠- وشارك في الدورة أيضاً السيد مانفريد نواك في إطار ولايته طبقاً للقرار ٤٦/٢٠٠١، والسيد لوي جوانيه بوصفه خبيراً مستقلاً ورئيس الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بإقامة العدل، الذي وضع مشروع عام ١٩٩٨. وشجعت وفود عديدة على أن يشارك السيد نواك والسيد جوانيه، وكذلك عضو واحد على الأقل من الفريق العامل التابع للجنة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وخبراء آخرون في هذا المجال، في أعمال الفريق العامل في المستقبل.

جيم - وثائق العمل

١١ - كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق:

جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/2003/WG.22/1
الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	A/RES/47/133
مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	E/CN.4/SUB.2/RES/1998/25
تقرير الفريق العامل للدورة التابع للجنة الفرعية والمعني بإقامة العدل	E/CN.4/Sub.2/1998/19
مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: مذكرة أعدتها الأمانة	E/CN.4/2001/69 وAdd.1
تقرير مقدم من السيد مانفريد نواك، الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وفقاً للفقرة ١١ من قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١.	E/CN.4/2002/71

ثانياً - تنظيم المناقشات

١٢ - ذكّر الرئيس - المقرر، في كلمته الافتتاحية، بأن الهدف الرئيسي للفريق العامل هو تعزيز حماية الأفراد من الاختفاء القسري بفضل وضع صك دولي ملزم قانوناً في هذا الشأن. وفي حين ذكّر الرئيس - المقرر بأن مسألة الاختفاء القسري قد تناولها العديد من الدراسات خلال الثلاثين سنة الماضية، فإنه أكد أن وضع صك من هذا القبيل هو الهدف النهائي لعملية من هذا النوع. وأبدى تقديره لكل من ناضلوا، منذ سنين عديدة، ضد الاختفاء القسري.

١٣ - وأقر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة يوم ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، جدول أعماله بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.4/2003/WG.22/1.

١٤ - واقترح الرئيس، بعد ذلك، تنظيم المناقشات على أربع مراحل هي: الأحكام الأساسية، وآلية الرقابة، وطبيعة الصك، وأحكام الصك الختامية. وحددت عدة مواضيع ضمن كل نقطة من هذه النقاط.

١٥- وبعد مناقشة عامة أُجريت في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كرّس الفريق العامل ما تبقى من الدورة لبحث الأحكام الأساسية.

ثالثاً - المناقشة العامة

١٦- أجمع المتحدثون على التأكيد على الطابع البشع الذي تتسم به ممارسة الاختفاء القسري. وأوضحوا أن هذه الممارسة تحرم الفرد من حماية القانون. ويُحرم الأشخاص المختفون من التمتع بحقوقهم، وبخاصة حقوقهم المدنية والسياسية. وتنجم الطبيعة الخاصة والمعقدة لمفهوم الاختفاء القسري عما يُرتكب بشكل متزامن معها من انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان، مثل الحق في الحماية من التعذيب أو من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحياة والحرية والأمن، والحق في محاكمة منصفة وعلنية، وحق كل شخص في الاعتراف بالشخصية القانونية وفي التمتع، على قدم المساواة، بحماية القانون.

١٧- وأكدت منظمات غير حكومية أن حالات الاختفاء القسري تشكّل أعمالاً إرهابية جماعية لا تستهدف شخصاً واحداً وأسرتَه فحسب، وإنما مجتمعةً بأسره.

١٨- ورأت وفود كثيرة أن ظاهرة الاختفاء القسري ظاهرة عالمية تمس عدة بلدان في جميع القارات، على نحو ما تبينه التقارير السنوية للفريق العامل التابع للجنة والمعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ومع أن بعض الدول لم تعرف حتى اليوم هذه الظاهرة أو تظن أنها في مأمن منها، يظل وضع صك عالمي أمراً مفيداً أن يؤدي دوراً وقائياً.

١٩- وتساءل بعض الوفود عن جدوى وضع صك دولي ملزم قانوناً في هذه الشأن، بالنظر إلى الصكوك والآليات القائمة. بيد أن معظم الوفود الحاضرة أيد بقوة فكرة وجود صك جديد. أما الرئيس فقد ذكر، في النهاية، بأن ذلك تجسيد للولاية ذاتها التي عهدت بها اللجنة إلى الفريق العامل.

٢٠- وذكر متحدثون بضرورة سد فجوات القانون الدولي الحالية في مجال مناهضة ظاهرة الاختفاء القسري. وأبرزوا أن ظاهرة الاختفاء القسري يتناولها القانون الدولي من خلال ثلاثة مكونات هي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، ولكل منها منطقته الخاص به. وفي حين يركّز القانون الدولي لحقوق الإنسان على مسؤولية الدول، فإن القانون الإنساني الدولي يهدف إلى حماية الأشخاص أثناء الصراعات المسلحة وتنظيم أساليب الحرب. بينما يهدف القانون الجنائي الدولي، من جهته، إلى إبراز مسؤولية الأفراد بعيداً عن مسؤولية الدول. وبالتالي، أصبح العالم يشهد تفككاً في معالجة حالات الاختفاء القسري، مما يبرر صياغة صك متكامل ومتماسك.

٢١- وأكد السيد لوي جوانيه، بصفته شاهداً على تطور القانون الدولي منذ العقدين السابقين بشأن مسألة الاختفاء القسري، "القيمة المضافة" لوجود صك قانوني دولي ملزم قانوناً، وشدد على الطبيعة المحددة للاختفاء القسري بوصفه انتهاكاً بحد ذاته لحقوق الإنسان. وقال إن حالات الاختفاء القسري هي "جرائم الوقت المعلق"، وأنها نتيجة لسياسة "التجاهل" وإخفاء الحقيقة. والآثار الناجمة عنها بالنسبة للأقارب، بما في ذلك في القانون المدني (الغياب، والتبني)، لها أيضاً طبيعة خاصة. وشدد السيد جوانيه على وجوب إدخال تحسينات على مشروع عام ١٩٩٨، بالنظر إلى التطور الذي شهده القانون الدولي مؤخراً، خصوصاً ذلك الذي شهده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [A/CONF.183/13 (المجلد الأول)]، وبالنظر إلى التقدم المحرز في تحقيق شمول اختصاص المحكمة وإلى العمل الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

٢٢- ورأت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ذو أهمية كبرى، وأفادت عن انعقاد مؤتمر دولي معني بالأشخاص المختفين (المفقودين) في شباط/فبراير ٢٠٠٣، من المرجح أن تكون توصياته مفيدة بالنسبة للفريق العامل. كما أشارت إلى أن الصك الجديد ينبغي أن يحدد الترتيبات اللازمة لإمكانية تطبيقه أثناء الصراعات المسلحة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٧ من إعلان عام ١٩٩٢. وحسبما جاء في هذا الإعلان، فإنه لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلّق الأمر بخطر اندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

٢٣- وفيما يخص آلية الرقابة الخاصة بالصك المستقبلي، أعرب متحدثون كثيرون عن رغبتهم في الحيلولة دون انتشار هذه الآليات داخل الأمم المتحدة، واقترحوا وضع بروتوكول اختياري لصك قائم بدلاً من وضع اتفاقية جديدة مع جهاز رقابة جديد. وقالوا إن العلاقة مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، ومسألة إصلاح أجهزة الإشراف على المعاهدات، فضلاً عن مسألة النظر في البلاغات الفردية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً ورأت وفود أخرى أن من الضروري اللجوء إلى اتفاقية، تُستخدم فيها صيغ مقتبسة من صكوك قائمة، عند الاقتضاء.

٢٤- غالبية الشواغل التي أبديت أثناء المناقشة العامة متناولة على نحو أكثر تفصيلاً في أجزاء أخرى من هذا التقرير.

رابعاً - المناقشة العامة بشأن تقرير السيد مانفريد نواك، الخبير المستقل المكلف

بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من

أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٥- بموجب البند ٥ من جدول الأعمال، لخص السيد مانفريد نواك تقريره المتعلق بالإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي وأجاب على

الأسئلة العديدة التي طرحها المشاركون. وذكر بفجوات القانون الدولي، التي تسوّغ اليوم، في رأيه، وضع صك معياري دولي ملزم قانوناً، كما اقترح أهم النقاط التي ينبغي أن يتضمنها الصك المستقبلي.

٢٦- ويرى السيد نواك أن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري يشكّل انتهاكاً لحقوق كثيرة من حقوق الإنسان، ولكن هذا الوصف لفعل من أفعال الاختفاء القسري على أنه انتهاك متراكم لحقوق الإنسان يثير خلافاً. ولذا يبدو من الضروري إما أن يُنشأ حق جديد من حقوق الإنسان، يكون مستقلاً ولا يمكن الانتقاص منه، هو حق الشخص في عدم التعرّض للاختفاء القسري، أو أن يُحدّد بطريقة ملزمة قانوناً أن كل فعل يؤدي إلى الاختفاء القسري يُعتبر، إضافة إلى الحرمان التعسفي من الحرية الشخصية، شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية يتنافى وأحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويخلّ أيضاً بحقوق أخرى من حقوق الإنسان. وإقرار حق جديد من حقوق الإنسان لا يمكن الانتقاص منه يُعد، في رأيه، أمراً مأمولاً فيه.

٢٧- وذكر السيد نواك بأن كل حق من حقوق الإنسان يضع على عاتق الدولة التزاماً ثلاثياً باحترام هذا الحق وإعماله وحمايته من الانتهاكات التي يقترفها الغير. وينبغي أن يحدد الصك الجديد، تحديداً واضحاً، التزام الدول بسن تشريع جنائي لقمع أفعال الاختفاء القسري، بما في ذلك تلك التي يقترفها الأفراد بصفتهم الشخصية.

٢٨- ومسألة ما إذا كان من الممكن اعتبار أفراد أسرة المختفي ضحايا كذلك بموجب القانون الدولي، لهم حقوق مستقلة مستمدة من هذا الوضع، مسألة تثير الجدل أيضاً. وينبغي أن يتضمن الصك المستقبلي تعريفاً دقيقاً لحق أفراد أسرة المختفي في معرفة الحقيقة والآثار القانونية المترتبة على ذلك الحق.

٢٩- وذكر السيد نواك بالنقاط التي سردها في تقريره والتي ينبغي أن يتضمنها الصك المستقبلي فيما يخص الضمانات ضد الإفلات من العقاب، والوقاية، والحق في التعويض، وحماية الأطفال.

٣٠- ومن المفيد، في رأي السيد نواك، أن يحتوي الصك المستقبلي على أحكام مرتبطة بالتزامات الدول في مجال شمول الاختصاص. والواقع أن المحكمة الجنائية الدولية لن تنظر إلا في عدد قليل من حالات الاختفاء القسري. لذا، من الضروري أن تكون للمحاكم الوطنية السلطة القضائية للبت في جرائم الاختفاء القسري.

٣١- وأعلن السيد نواك أن الأمل معقود على صياغة صك يكون، على غرار الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، منطبقاً في أوقات الحرب والسلام على حد سواء. بيد أن وضع المختفين أثناء القتال لن يشمل الصك المستقبلي.

٣٢- وفيما يتصل بالشكل الذي يجب أن يكون عليه الصك المستقبلي، أكّد السيد نواك على أن وضع اتفاقية جديدة سيكون أمراً مستصوباً. وقال إن من الممكن أيضاً أن يُقترح بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب الإبقاء على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، لسببين على

الأقل، هما: (أ) ما لديه من نطاق تنفيذ جغرافي عالمي بينما لا تكون اتفاقية ملزمة إلا بين الدول الأطراف فيها؛ (ب) أن ولايته ذات طابع أقرب إلى الطابع الإنساني، تهدف إلى تحديد مكان وجود المختفين، بينما يمكن أن يُعهد إلى جهاز الرقابة بولاية أوسع نطاقاً بكثير للرصد واستقصاء الحقائق. وأكد السيد نوك، في النهاية، أهمية وضع إجراء عاجل. وينبغي، إضافة إلى ذلك، توخي التنسيق بين الجهازين.

خامساً - مناقشة الأحكام الأساسية

ألف - التعريف

٣٣- اتفقت الوفود على أن تعريف الاختفاء القسري يجب أن يشمل ثلاثة أركان على الأقل هي:

(أ) الحرمان من الحرية بأي شكل كان؛

(ب) إبطال هذا الحرمان من الحرية؛

(ج) حرمان الشخص المختفي من حماية القانون ومن جميع الحقوق المعترف بها عالمياً.

٣٤- ورأى بعض الوفود أن من الضروري وضع تعريف أكثر تفصيلاً. وأشارت وفود أخرى إلى أن التعريف يجب أن يراعي مصادر القانون التي يسترشد بها الفريق العامل في أعماله (القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي)، مع إدراك أن الصك المستقبلي سيكون صكاً خاصاً بحقوق الإنسان.

٣٥- وأشار كذلك إلى أن التعريف يجب أن يأخذ في الحسبان مرتكبي أفعال الاختفاء القسري. وفي هذا الخصوص، أجمعت وفود عديدة على أن الصك يجب أن يستهدف في المقام الأول وكلاء الدولة ومن يعمل تحت إمرتهم. ومن الملائم، في رأي بعض الوفود، النظر في مسؤولية ووضع أولئك الذين يمكن أن يُطلق عليهم اسم "الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة". ورأت غالبية الوفود أن الدولة هي التي يجب أن تتحمل، مسؤولية حظر وقمع أفعال الاختفاء القسري، بما في ذلك تلك التي تقتربها جهات فاعلة غير تابعة للدولة، وأن تضمن التعويض عنها.

٣٦- وتطرقت المناقشة إلى جوانب أخرى، مثل مدة الاختفاء القسري، أو تطبيق الصك في أوقات الصراعات المسلحة، أو ضرورة الإشارة إلى حالات الاختفاء عبر الحدود في التعريف ذاته. واقترحت وفود عديدة تعريف الاختفاء القسري بكلمات بسيطة وواضحة، مثل "الاعتقال" و"الاحتجاز" و"الاختطاف".

باء - أشكال التجريم والجزاء

(أ) أفعال الاختفاء القسري بوصفها جرائم مستقلة في القانون الجنائي الداخلي

٣٧- شُدد على أن أفعال الاختفاء القسري غالباً ما تقترب بها جرائم خطيرة أخرى، مثل التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة. ورأى بعض الوفود أن الدول يجب أن تحرص على أن يشكل أي فعل من أفعال الاختفاء القسري جريمة بالنسبة لقانونها الجنائي. ورأى مشاركون آخرون ضرورة حمل الدول على وصف الاختفاء القسري بأنه كجريمة مستقلة في القانون الجنائي الداخلي. فذلك سيتيح التحكم على نحو أفضل في تعقّد الاختفاء القسري، وتعزيز فعالية القمع الجنائي، ووضع أنظمة محددة في مجالات عديدة منها، على سبيل المثال، التقادم، أو الإعفاء من المسؤولية، أو تسليم المجرمين. وأشار إلى أن لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو الطوعي يؤيدون على وجه الخصوص عملية تضمين القانون المحلي جرائم مستقلة.

٣٨- وترى وفود كثيرة أن الصك المستقبلي يجب أن يراعي تنوع النظم القانونية ونظم القانون الجنائي التابعة للدول. كما أشار بعض المشاركين إلى أن الصك المستقبلي يجب أن يحد من الحالات التي تستلزم إدخال تعديلات في القوانين الوطنية.

(ب) أفعال الاختفاء القسري بوصفها جرائم ضد الإنسانية

٣٩- أبدى العديد من المتحدثين أملهم في أن يصف الصك أفعال الاختفاء القسري المقترفة بشكل منهجي أو جماعي بأنها جرائم ضد الإنسانية. وأشار البعض منهم إلى أنه ينبغي للفريق العامل أن يناقش هذه المسألة آخذاً في اعتباره صكوكاً أخرى، من بينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن يناقش أيضاً تنوع النظم القانونية. وأشار متحدثون كثيرون إلى أن الطابع المنهجي للانتهاكات يعني ضمناً وجود تخطيط لها.

(ج) العنصر الذاتي بوصفه ركناً من أركان جريمة الاختفاء القسري

٤٠- تنص الفقرة ١ من المادة ٢ من مشروع عام ١٩٩٨ على عدم معاقبة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري إلا حينما يكونون على علم أو يفترض أن يكونوا على علم بأن الجريمة على وشك أن تُرتكب أو يجري الإعداد لارتكابها. وبنفس المنطق، تنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من مشروع عام ١٩٩٨ على أن مرتكبي أفعال الاختفاء القسري التي تشكل ركناً من أركان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يمكن مقاضاتهم إلا عندما يكونون على علم أو يفترض أن يكونوا على علم بأن هذا الفعل هو جزء من ممارسة اختفاء قسري عل نحو منهجي أو على نطاق

واسع. ورأي متحدثون كثيرون عدم وجوب إيراد قيود من هذا القبيل ضمن الصك المستقبلي، توحياً لفعالية العدالة الجنائية، بينما رأى مشاركون آخرون أنه يجب الإبقاء على هذا التوضيح.

٤١ - واختتم الرئيس النقاش بتوضيح ما يلي:

- يشكّل الاختفاء القسري جريمة. ومسألة وصف جريمة الاختفاء القسري كجريمة مستقلة في القانون الداخلي مطروحة؛
- ينبغي أن يحدد الفريق العامل، عند الاقتضاء، الظروف التي يمكن أن توصف فيها بعض أفعال الاختفاء القسري (الطابع الجماعي أو المنهجي أو المعمم) بأنها جرائم ضد البشرية؛
- تطرّق الفريق العامل إلى عناصر التجريم الرئيسية (المحاولة، والاتفاق، والتواطؤ، والتحريض، والحث، وغير ذلك)، التي سيواصل مناقشاته بشأنها. كما ينبغي له التعمق في مسائل أخرى هامة مثل إخفاء الحقيقة، والتعاضد المتعمد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومسؤولية الرئيس المشرف، وما إلى ذلك؛
- فيما يخص الجزاءات، يمكن أن يقتبس الفريق العامل صيغة كتلك المستخدمة في بعض النصوص القائمة، وكذلك في نص مشروع عام ١٩٩٨، التي تقضي بوجوب فرض عقوبات ملائمة وتناسب مع خطورة الجريمة.

جيم - الضمانات ضد الإفلات من العقاب

- ٤٢ - تساءل بعض المتحدثين عما إذا كان من الممكن وضع شرط عام يقضي بوجوب اعتماد الدول أحكاماً ضرورية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب. ومن الأفضل، في رأي مشاركين آخرين، أن يُحدد بوضوح في الصك المستقبلي مختلف التدابير الواجب اتخاذها في هذا الخصوص، بغية تحديد التزامات الدول بشكل بَيِّن.

(أ) التقادم

- ٤٣ - شُدّد على عدم قابلية التقادم فيما يخص أفعال الاختفاء القسري التي تشكّل جرائم ضد الإنسانية.
- ٤٤ - أما بخصوص أفعال الاختفاء القسري التي لا تشكّل جرائم ضد الإنسانية، فإن غالبية المتحدثين رأت أن التقادم ينبغي، بالنظر إلى طابع الجريمة المستمر، أن يسري بداية من اللحظة التي تتبيّن فيها الحقيقة بشأن الذنب المرتكب. وعلى العكس من ذلك، أبدى بعض المتحدثين رغبتهم في أن يسري التقادم عقب ارتكاب الجُرم

مباشرة. ورأى وفد آخر، فيما يخص الأشخاص الذين يعترفون بمشاركتهم في الجريمة، أن التقادم يجب أن يسري بداية من لحظة الإدلاء بالاعترافات.

٤٥ - وأشار العديد من المشاركين إلى أن مدة هذا التقادم ينبغي أن تكون أطول مدة محددة في القانون الوطني. ولن يتسنى، في رأي أحد الوفود، إقرار نهج كهذا إلا إذا اعتُبرت أفعال الاختفاء القسري جرائم مستقلة في القانون الداخلي. ورأت وفود أخرى أن التقادم يجب تكييفه بحسب خطورة الجريمة ومع أخذ تنوع النظم القانونية في الحسبان. وأوضح أحد الوفود أنه لا يوجد تقادم في بعض الدول فيما يخص الجرائم البالغة الخطورة.

٤٦ - وتطرقت المناقشة كذلك إلى ضرورة توخي إمكانية تعليق مدة التقادم عندما لا يسمح الوضع السائد في البلد باستخدام سبل انتصاف فعالة.

(ب) الحصانات والمحاكم الخاصة

٤٧ - طُرحت مسألة ما إذا كان الصك المستقبلي يجب أن يمنع اختصاص المحاكم الخاصة، لا سيما العسكرية منها، في محاكمة مرتكبي أفعال الاختفاء القسري. فبالنسبة لبعض الوفود، يمكن أن تكون المحاكم الخاصة محاكم مفيدة للبت السريع في وضع ينشأ في ظروف خاصة، أو أن تكون مقبولة ما دامت نزيهة وتحترم مبادئ الحق في محاكمة منصفة. غير أن متحدثين كثيرين أشاروا إلى التطور الذي شهده القانون الدولي مؤخراً، الذي يتجه شيئاً فشيئاً نحو استبعاد اختصاص تلك المحاكم في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وشددوا على أن اختصاص المحاكم العسكرية يؤدي، في أغلب الأحيان، إلى حالات إفلات من العقاب.

٤٨ - وينص إعلان عام ١٩٩٢ ومشروع عام ١٩٩٨ على عدم منح أي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة أثناء محاكمة مرتكبي أفعال الاختفاء القسري، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. بيد أن بعض الوفود يرى أن من الواجب وضع نص يقضي بمنح استثناءات لصالح مرتكبي الجرائم الذين يقبلون الإدلاء بمعلومات مفيدة للكشف عن الحقيقة. كما يمكن أيضاً، في رأي أحد الوفود، الأخذ بدوافع أخرى للصالح الجنائي واردة في القانون الداخلي، بينما ترى وفود كثيرة أن الصالح الجنائي ينبغي ألا يُفرض إلى إعفاء تام من المسؤولية. ولوحظ، في النهاية، أن نُظماً قانونية معينة تأذن بإبرام اتفاقات بين مرتكبي الجرائم والضحايا. وينبغي، في رأي أحد الوفود، أن يوضح الصك المستقبلي أن الامتيازات أو الحصانات أو الإعفاءات المنصوص عليها في القانون الوطني لن تُمنح إلا إذا كانت تتفق مع موضوع هذا الصك وأغراضه، وذلك دون الإخلال بالامتيازات أو الحصانات أو الإعفاءات المسلّم بها في القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ج) اللجوء والبحث عن الملاذ

٤٩- أكدت وفود عديدة على ضرورة توضيح الالتزام بعدم منح اللجوء أو الملاذ للأشخاص الذين يُشتبه في مشاركتهم في فعل من أفعال الاختفاء القسري، إلى جانب الالتزام بعدم إعادة هؤلاء الأشخاص قسراً إلى دولة قد يتعرضون فيها للاختفاء القسري أو لانتهاكات جسيمة أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان. ووجه الانتباه إلى أن مشروع عام ١٩٩٨ يحتوي على ضمان من هذا القبيل. إلا أن وفوداً كثيرة رأت أن الالتزام بعدم إعادة هؤلاء الأشخاص قسراً إلى أي دولة أخرى، الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٥ من المشروع، يجب ألا ينطبق سوى في حالة وجود خطر التعرض لاختفاء قسري، وليس خطر التعرض لانتهاكات جسيمة من انتهاكات حقوق الإنسان، التي تعد عبارة واسعة النطاق إلى حد كبير.

٥٠- وعرض ممثل لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الفريق العامل شرط الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى من الجزء واو من الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين، الصادرة عام ١٩٥١.

٥١- ومن الصعب، في رأي بعض الوفود، وضع نص يقضي بحظر شامل لمنح اللجوء لمرتكي أفعال الاختفاء القسري، وبالذات لصالح من يقبلون الإدلاء بمعلومات مفيدة للكشف عن الحقيقة.

(د) العفو العام والعفو الخاص

٥٢- يرى بعض الوفود أنه ينبغي، بدلاً من منع مرتكي أفعال الاختفاء القسري من الاستفادة من العفو العام، على نحو ما ينص عليه مشروع عام ١٩٩٨، توصية الدول بمراعاة الخطورة الشديدة التي تتسم بها أفعال الاختفاء القسري. وأعلن مشاركون كثيرون عدم اعتراضهم على منح العفو العام في حالات الاختفاء القسري التي لا تشكل جرائم ضد الإنسانية. غير أن بعض المشاركين رأوا أنه يجب، قبل منح العفو العام، استيفاء عدة شروط هي ما يلي: إجراء تحقيق يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة؛ وتقديم تعويض مناسب لصالح الضحايا؛ وفرض عقوبات على مرتكي الانتهاكات.

(هـ) الأسباب الأخرى للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو التخفيف منها أو تشديدها

٥٣- يرى بعض الوفود أن الأمر الذي يوجهه رئيس إلى مرؤوس ينبغي ألا يشكل سبباً للإعفاء من المسؤولية ولا ظرفاً مخففاً، في أوقات السلام والحرب على السواء. ويرى مشاركون كثيرون أن مسؤولية الرئيس الأمر ينبغي النص عليها، بغض النظر عن العنصر الذاتي المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من مشروع عام ١٩٩٨.

٥٤- ورأى أحد الوفود أنه يمكن قبول الظروف المخففة، ولكنها يجب أن تُحدد بشكل أكثر صرامة مما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من مشروع عام ١٩٩٨.

٥٥- ورأى مشاركون آخرون أنه ينبغي تشديد العقوبات حينما يكون الضحايا من الأشخاص الضعفاء (المعوقون، المسنون، النساء الحوامل، الأطفال، وغيرهم).

٥٦- واختتم الرئيس النقاش بتوضيح ما يلي:

- ثمة تساؤل عما إذا كان الصك يجب أن يتضمن التزاماً عاماً أم ترتيبات أكثر وضوحاً لضمان عدم الإفلات من العقاب؛
- تعد جرائم الاختفاء القسري التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أفعالاً غير قابلة للتقادم في القانون الدولي. أما فيما يخص أفعال الاختفاء القسري التي تشكل جرائم بموجب القانون العام، فإن مدة التقادم ينبغي أن تكون أطول مدة محددة في القانون الوطني أو أن تكون، في جميع الأحوال، متناسبة مع خطورة الجريمة. وتظل مسألة بداية مدة التقادم مطروحة.
- فيما يتصل بالحصانات، يرى الفريق العامل أنه يجب الحد منها بأقصى قدر ممكن. بيد أنه من الواجب النظر في مسألة الحصانات التي يبررها القانون الدولي، فضلاً عن طرائق تطبيق الحصانات التي يبررها القانون الوطني؛
- ينبغي ألا يحول العفو العام أو العفو الخاص دون تقديم تعويض معنوي ومادي منصف؛
- تشير ظاهرة الالتجاء إلى المحاكم الخاصة، لا سيما العسكرية منها، شواغل عديدة؛
- بخصوص منح اللجوء والملاذ لأشخاص يُشتبه في اقترافهم أفعال اختفاء قسري، يجب أن يكون هدف الفريق العامل هو التوصل إلى إزالة جميع الملاجئ التي يمكن أن يستفيد منها مرتكبو جرائم الاختفاء القسري؛
- تطرقت وفود كثيرة إلى مسألة التدابير الواجب اتخاذها بشأن الأشخاص الذين يتعاونون مع السلطات القضائية. ويتعلق ذلك بكل من مسألة الحصانات أو تخفيف العقوبة ومسألة اللجوء الإقليمي على السواء؛
- من المقترح معالجة مسألة الانصياع لأوامر وتوجيهات تبدو غير قانونية بشكل واضح وتتعلق بأفعال اختفاء قسري؛

دال - المقاضاة على المستوى الوطني والتعاون على الصعيد الدولي

(أ) تحديد اختصاص المحاكم الوطنية

٥٧- أيد مشاركون كثيرون صيغتي نص المادة ٦ من مشروع عام ١٩٩٨ ونص المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتحت هاتان الصيغتان الدولة على تحديد اختصاصها، في مجال الاختفاء القسري، عندما تُرتكب الجريمة داخل إقليمها، أو عندما تكون لمرتكب الجريمة أو للضحية جنسية هذه الدولة، أو عندما يكون مرتكب الجريمة موجوداً في إقليم هذه الدولة ولا تقوم بتسليمه. وهنا تكمن مسألة الاختصاص الشامل أو شبه الشامل.

٥٨- ولاحظ بعض الوفود أن التعذيب عنصر غالباً ما يكون متواجداً في أفعال الاختفاء القسري. وبالتالي، فإن القواعد الأساسية التي سترد في الصك المستقبلي وتتعلق بالولاية القضائية للدول يجب أن تكون، على الأقل، مماثلة لتلك التي تنص عليها المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأشار أحد الوفود إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، بوصفه نصاً مرجعياً فيما يتعلق بالترتيبات المتعلقة بتحديد الاختصاص، والتسليم، والمساعدة القضائية.

٥٩- ولاحظ بعض الوفود أن إجراء محاكمات في الدول التي تحدث فيها حالات الاختفاء القسري أمر محبذ دائماً، لا سيما بالنسبة للضحايا. أما اختصاص الدول الأخرى فيكون مجرد ترتيب تكميلي. ويجب أيضاً تشجيع الدول على اتخاذ تدابير داخلية للتحقيق والمقاضاة.

٦٠- وذكرت وفود كثيرة بأن مسألة الاختصاص مرتبطة بشكل مباشر بمسألة تعريف جريمة الاختفاء القسري.

(ب) التسليم والمساعدة القضائية

٦١- أيد مشاركون كثيرون تضمين الصك المستقبلي قواعد محددة بشأن التسليم، بغية تفادي الفجوات المحتملة في هذا المجال والتمكين من تطبيق مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" تطبيقاً أفضل. وذكروا أن مشروع عام ١٩٩٨ يشدد على أن الالتزام بالمحاكمة قائم حتى وإن لم يصدر أي طلب بالتسليم.

٦٢- وينص مشروع عام ١٩٩٨ على أن الاختفاء القسري لا يعتبر جريمة سياسية لأغراض التسليم. وحتى إن لم يرد هذا التوضيح في إعلان عام ١٩٩٢ فإنه وارد، حسبما يرى بعض المتحدثين، في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى. وقد وُضع هذا الترتيب بالنظر إلى المعاهدات العديدة المتعلقة بالتسليم التي تخطر التسليم بسبب الجرائم السياسية.

٦٣- وأكد أحد الوفود ضرورة التطرق إلى مسألة عقوبة الإعدام في إطار المناقشات المتعلقة بالتسليم.

٦٤- ورأى بعض المتحدثين وجوب تحسين مشروع عام ١٩٩٨، الذي يحدد المساعدة القضائية في إطار المجال الجنائي. وقالوا إن ثمة مجالات تعاون أخرى، لا سيما في الشؤون المدنية (ذات الأهمية على وجه الخصوص فيما يتصل بأطفال المختفين) ينبغي إضافتها. ومن جهة أخرى، رأت وفود عديدة أن الصك المستقبلي يجب أن يكون أساساً قانونياً للمساعدة القضائية على غرار الأحكام المتعلقة بالتسليم بالنظر إلى عدم وجود معاهدة خاصة بالمساعدة القضائية بين الدول المعنية. ولذا يتعين وضع قائمة إجراءات التحقيق الدنيا التي يمكن لدولة طرف أن تطلبها من دولة طرف أخرى، على سبيل المثال في مجالات جمع أقوال الشهود، أو التفتيش، أو الحجز. وشدد أيضاً على أهمية المساعدة القضائية في سياق جرائم الاختفاء القسري عبر الحدود.

٦٥- واختتم الرئيس النقاش بتوضيح ما يلي:

- إنشاء اختصاص على أوسع نطاق ممكن لصالح المحاكم الجنائية الوطنية في مجال الاختفاء القسري يبدو شرطاً من شروط فعالية الصك المستقبلي. وفي هذا الخصوص، يجب توخي إنشاء آلية الاختصاص شبه الشامل، التي استخدمتها صكوك أخرى كثيرة من الصكوك المتعددة الأطراف؛
- كانت هناك حاجة بمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة". والهدف من ذلك هو إزالة الملاجئ التي يمكن أن يستفيد منها مرتكبو جرائم الاختفاء القسري؛
- يعتبر التسليم والمساعدة القضائية، في مجال التعاون الدولي، آليتين هامتين ينبغي تيسير استخدامهما وتشجيعه. وبالنظر إلى عدم وجود معاهدة ثنائية، يمكن أن يشكل الصك المستقبلي أساساً قانونياً لإقرار مبدأ التسليم.

هاء- الوقاية

(أ) الحد من أشكال الحرمان من الحرية

٦٦- استناداً إلى مشروع عام ١٩٩٨ والمقترحات المقدمة من الخبير المستقل السيد مانفريد نواك، أعد المشاركون قائمة أولى، معروضة فيما يلي، بالتزامات الدول والمبادئ في مجال الحد من أشكال الاحتجاز.

'١' حظر الاحتجاز الانفرادي ومراكز الاحتجاز السرية

٦٧- يجب أن يكون هذا الحظر، في رأي المشاركين، حظراً مطلقاً.

٢' سجل الأشخاص المحرومين من الحرية

٦٨- رأت وفود كثيرة أنه ينبغي إتاحة هذه السجلات للأشخاص الذين لهم مصلحة مشروعة في الاطلاع على تلك المعلومات.

٦٩- ولاحظ بعض الوفود أن البنية الخاصة لبعض الدول، مثل الدول الاتحادية أو الدول التي انتهجت نوعاً من اللامركزية لصالح المقاطعات التابعة لها، يمكن أن تصعب عملية مسك سجل مركزي. واقترحت حلول عديدة، مثل مسك الدول الاتحادية لسجلات أو مسك سجل بمراكز الاحتجاز على المستوى الاتحادي. ومن الضروري، في جميع الأحوال، ضمان الاضطلاع بعملية إحصاء عدد المحتجزين على مستويين، وهي عملية يمكن بها، دون غيرها، التحقق من تقاطع المعلومات مما يتيح الرقابة الفعالة.

٧٠- وأشار بعض المشاركين إلى أن الإفراج عن شخص محروم من الحرية عملية يتعين الاضطلاع بها في ظروف تسمح بضمان فعاليتها.

٣' احترام حق الشخص المحروم من الحرية في تقديم معلومات عن حالته إلى محاميه أو أقاربه أو أي شخص له مصلحة مشروعة في الإحاطة بها

٧١- رأى بعض الوفود أن تقديم معلومات على الفور إلى المحامي والأشخاص الذين لهم مصلحة مشروعة في الإحاطة بها، على نحو ما ينص عليه مشروع عام ١٩٩٨، يمكن أن يشكل شرطاً ملزماً بشدة، وذلك بالنظر إلى أحكام القانون الوطني لبعض الدول، التي تنص على وجوب انقضاء مدة محددة بين الاعتقال المعلومات، لاسيما في حالات الجرائم الخطيرة.

٧٢- وتناول المتحدثون أيضاً ضرورة ضمان الحق في احترام الحياة الشخصية للشخص المحتجز، دون تمكين السلطات، بناء على ذلك، من إخفاء الاحتجاز خلافاً لرغبة المحتجز. ولا ينجم عن ذلك، في رأي بعض المتحدثين، إخلال بالحق في احترام الحياة الشخصية ما دامت المعلومات تُبلغ بشكل سري إلى الجهات المحددة المقصودة.

٤' وضع الآليات المتعلقة بضرورة المثل أمام المحكمة وغير ذلك من الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي

٧٣- شُدد على أهمية هذه الآليات. ولوحظ، أن الحق في التمتع بسبل الانتصاف حق لا يمكن الانتقاص منه في مشروع عام ١٩٩٨.

٧٤- كما شُدد على أهمية فرض الرقابة القضائية على الاحتجاز. ولوحظ كذلك أن مشروع عام ١٩٩٨ يقضي باختصاص سلطات أخرى في مجال ممارسة الرقابة على الاحتجاز. واقترح، في هذا الشأن، اقتباس نص

الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يشير إلى "أحد الموظفين المخولين قانوناً سلطة مباشرة وظائف قضائية".

٥٥` الالتزام بإجراء تحقيق

- ٧٥- لوحظت الأهمية الخاصة التي تتسم بها عمليات التحقيق التي يمكن أن توقف ظاهرة الاختفاء.
- ٧٦- ورأى مشاركون كثيرون أنه ينبغي الشروع في عملية تحقيق، ليس من قبل أفراد أسرة المختفي فحسب، بل كذلك الشروع فيها تلقائياً بمجرد توافر أسباب توحى بأن شخصاً قد تعرّض لاختفاء قسري.
- ٧٧- ورأى متحدثون كثيرون أن يكون الجهاز المكلف بإجراء التحقيق جهازاً مستقلاً عن المؤسسة المتهمه، وأن يكون بوسعه إجراء تحقيق نزيه. كما يجب أن يكون لديه ما يلزم من الموارد والقدرات، وما يكفي من السلطة لإجراء التحقيق بسرعة وفعالية. وفي النهاية، أكّد أحد الوفود على أن المادة ١١ من مشروع عام ١٩٩٨، التي تقضي بأن السلطة التي تتلقى الدعوى يجب أن تشرع فوراً في إجراء التحقيق، لا تأخذ في الحسبان أن بعض السلطات، مثل البرلمانات الوطنية، قد لا تكون لديها في نفس الوقت سلطة تلقي الشكاوى وسلطة إجراء التحقيقات. وشدد بعض الوفود على أن الصك ينبغي ألا يتضمن تفاصيل عن آلية التحقيق والحماية.

٦٠` ضرورة معاقبة وكلاء الدولة المتسببين في إعاقة القضاء

- ٧٨- ترى غالبية المشاركين أن العقوبات التي يمكن فرضها قد لا تكون عقوبات جنائية فقط. ومن جهة أخرى، يمكن أن يعتمد الصك المستقبلي على عدم ترتيب أي مسؤولية جنائية موضوعية على عاتق وكلاء الدولة.

٧٠` ضرورة وقف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال اختفاء قسري عن أداء أي مهام رسمية

خلال التحقيق

- ٧٩- يرى مشاركون كثيرون أن هذا الالتزام، يجب أن يراعي حق الأشخاص المشتبه فيهم في التمتع بحق افتراض براءتهم. ولاحظ بعض الوفود أن هذا الحكم يخلق بعض المصاعب فيما يخص الشخصيات ذات المستوى الرفيع، بالنظر إلى أن الإجراءات غالباً ما تكون ذات طبيعة دستورية. وقد تُجَبَّد صياغة أكثر مرونة تنص على التزام الدول بضمان ألا يقوم الأشخاص المشتبه فيهم بالتأثير على إجراءات التحقيق. وشدد العديد من الوفود على أن القانون الدولي سبق وأن تطرق في نصوصه إلى مبدأ وَقْف الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة سلطة على أصحاب الدعاوى، أو على الشهود وأسرهم، أو على الأشخاص المكلفين بإجراء التحقيق، عن أداء عملهم. والهدف من ذلك أيضاً هو الحيلولة دون ارتكاب الأشخاص المشتبه فيهم انتهاكات إضافية.

(ب) التعليم والتدريب

٨٠- أكّد العديد من المتحدثين ضرورة تعزيز مشروع عام ١٩٩٨ في هذا المجال. وقالوا إنه ينبغي، من ثم، توضيح أن الموظفين المعنيين يشملون الشرطة، وموظفي السجون، والقضاة، ووكلاء النيابة، والمحامين على حد سواء. ويجب تحديد أهداف التدريب، وحددت، على وجه الخصوص بين هذه الأهداف، الوقاية من تورط الموظفين الحكوميين في أفعال اختفاء قسري، فضلاً عن اعتراف هؤلاء الموظفين بأهمية الحيلولة دون حدوث أفعال من هذا القبيل، والقيام، على وجه الاستعجال، بإجراء تحقيق في حالات الاختفاء القسري وبتسويتها. ومن جهة أخرى، ينبغي إبلاغ وكلاء الدولة بالطابع غير القانوني الذي تتسم به التعليمات التي تأمر بتنفيذ عملية اختفاء قسري وبواجبهم ألا ينصاعوا لها. كما يجب ضمان التدريب على خصوصية عناصر التحري في مجال الاختفاء القسري. وأخيراً، يتعين إبلاغ جميع المواطنين بحقوقهم، على النحو المسلّم به في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني.

٨١- وقدم أحد الوفود الاقتراح التالي:

"تحرص الدول الأعضاء على أن يشمل تدريب الموظفين والكوادر المكلفين بإنفاذ القوانين ما يلزم من التمرّن على أحكام هذا الصك، بهدف تحقيق ما يلي:

(أ) الحيلولة دون تورط هؤلاء الموظفين والكوادر في عمليات اختفاء قسري؛

(ب) العمل على الاعتراف بأهمية الوقاية في مجال الاختفاء القسري، فضلاً عن أهمية إجراء تحقیقات في هذا المجال؛

(ج) العمل على الاعتراف بالطابع العاجل الذي تتسم به عملية تسوية حالات الاختفاء القسري".

٨٢- واختتم الرئيس النقاش بتوضيح ما يلي:

- ينبغي وضع نص يقضي بالشروع، قبل إجراء أي تحقيق قضائي، في عمليات بحث بخصوص مصير الشخص الذي يُفترض اختفاؤه. ويجب التعمق في مسألة تحديد السلطات المستقلة المكلفة بإجراء تحريات من هذا القبيل؛

- يتعين على الدول أن تضمن توافر سبل انتصاف بسيطة وسريعة وفعالة أمام سلطة قضائية. كما يجب تحديد عقوبات، جنائية أو غيرها، ضد من يعرقل ممارسة هذا الانتصاف؛

- ينبغي للدول أن تتخذ كل الترتيبات اللازمة لحظر مراكز الاحتجاز السرية وكل أشكال الاحتجاز السري. ويستلزم ذلك إجراء إحصاء لعدد جميع المحتجزين وجميع مراكز الاحتجاز. ومطروح سؤال عن كيفية تمكّن الدولة الاتحادية من الاستجابة لهذا الشرط. وسيكون من اللازم أيضاً ضمان ممارسة رقابة فعالة على مراكز الاحتجاز من قبل السلطات القضائية، وتقديم معلومات للمحامي والأقارب عن الترتيبات المتخذة بشأن الشخص المحروم من الحرية وعن مكان وجوده؛

- ينبغي أن تتلقى السلطات المكلفة بالحرمان من الحرية تدريباً كافياً. ويلي الاقتراح الذي قدمه أحد الوفود هذا الغرض. وكان هناك تطرّف إلى مسألة توعية المواطنين بشأن جريمة الاختفاء القسري.

واو- الضحايا

(أ) التعريف

٨٣- أجمعت الوفود على التسليم بأن مفهوم "الضحية" لا يمكن أن ينحصر في الأشخاص المختفين دون غيرهم. وأكد العديد من المشاركين أن تعريف عبارة "الضحايا" ينبغي أن يشمل، فضلاً عن المختفي، الأشخاص المتضررين من جراء هذا الاختفاء. بيد أن وفوداً عديدة تساءلت عن حدود هذا التعريف، لا سيما بالنظر إلى النتائج التي تترتب عليه فيما يخص طرائق التعويض. ورأى بعض المشاركين أن الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من مشروع عام ١٩٩٨ تذهب إلى مدى بعيد جداً، وطلبوا مزيداً من الدقة. ورأى آخرون أن عبارة "أقارب"، الواردة في هذا المشروع، يجب ألا تقتصر على الأزواج والأطفال فحسب، بل يجب أن تشمل أيضاً الإخوة والأخوات. وأشار إلى أن معايير الفقرة ٣ من المادة ٢٤ مُستلهمة من المبادئ الواردة في الفقرة ٢ من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة. وينبغي، في رأي بعض المشاركين، أن تتمتع المحاكم الوطنية ببعض الحرية في تحديد المستفيدين من التعويضات.

(ب) الحق في الحصول على تعويض

٨٤- لاحظت عدة وفود أن الحق في الحصول على تعويض مرتبط ارتباطاً مباشراً بتعريف عبارة "الضحايا" وأن التعويض لا بد أن يكون مادياً ومعنوياً. وتساءل أحد الوفود عن اللحظة التي تكون الدولة ملزمة اعتباراً منها بتوفير إجراءات التعويض، بما أن التوصل إلى الحقيقة بشأن حالة اختفاء قسري عملية يمكن أن تستغرق وقتاً طويلاً؛ واقترح أن تقدم الدولة، في بعض الظروف، المساعدة لأفراد الأسرة الذين يُعتبرون ضحايا طوال مدة الاختفاء، نظراً لاستمرارية الأضرار الناجمة عن هذا الاختفاء، ولاحتمال عدم إمكانية التعويض عنها.

٨٥- ورأى بعض الوفود وجوب، توضيح نص المادة ٢٤ من مشروع عام ١٩٩٨. وأكد أحد الوفود أن هذا الحكم يصعب اقتباسه في القانون المدني الوطني، وشدد على أن الصياغة الواردة في المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وفي المادتين ٥ و ١٩ من إعلان عام ١٩٩٢ قبلت فعلاً على نطاق واسع.

٨٦- وأكد متحدثون أن الصك الجديد يجب أن يتضمن المفاهيم التالية: التعويض، ورد الاعتبار، والترضية، وإعادة الأمور إلى نصابها (رد الكرامة والسمعة الحسنة إلى الضحايا)، وضمان عدم التكرار. وترد هذه المفاهيم في وثائق صادرة عن الأمم المتحدة، مثل التقارير التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحقوق في إعادة الأمور إلى نصابها والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٨٧- وتطرق المناقشة إلى ضرورة أن يتضمن الصك الجديد مسألة إنشاء صناديق وطنية لتعويض الضحايا، على غرار المبدأ ١٣ الوارد في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

٨٨- واختتم الرئيس النقاش بتوضيح ما يلي:

- ثمة حاجة إلى تعريف واسع النطاق لعبارة "الضحايا". وتظل مسألة كيفية تحديد الفئات المعنية ضمن الصك المستقبلي، مع ترك بعض الحرية للمحاكم الوطنية، مسألة مطروحة؛
- ليس لتعريف عبارة "الضحايا" بالضرورة نفس المضمون في إطار عمليات التحقيق وفي إطار التعويض؛
- يجب ضمان حق الضحايا في المشاركة على جميع مستويات إجراءات التحقيق؛
- ينبغي أن يكون للضحايا الحق في التمتع بأكبر قدر ممكن من الحماية من المساس بحقوقهم أثناء التحقيق؛
- كانت هناك حاجة بالمسؤولية المدنية للدولة.

زاي- أطفال المختفين

٨٩- تشمل هذه النقطة الحالات التي يضع فيها مرتكبو جرائم الاختفاء القسري أيديهم على أطفال المختفين، وأيضاً الحالات التي يولد الأطفال فيها أثناء فترة تعرض أمهاتهم لاختفاء قسري. والتي يُمنح الأطفال فيها بعد ذلك لأسر تتبناهم، ويفقد هؤلاء الأطفال بذلك هويتهم الحقيقية. وشدد على أن الصك الجديد يجب أن:

- يتضمن التزام الدولة بمنع هذه الأفعال وقمعها؛

- ينص على إجراءات مساعدة دولية تهدف إلى تحديد مكان وجود الأطفال وإعادتهم؛
- يتناول مسألة الحالة المدنية لهؤلاء الأطفال وإمكانية مراجعة عمليات التبني هذه.
- ٩٠- وتطرقت المناقشة كذلك إلى إمكانية إنشاء بنوك معلومات وراثية يمكنها أن تسهم في أن يعرف هؤلاء الأطفال، في يوم من الأيام، هويتهم الحقيقية، وإلى ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في أي قرار يتعلق بإعادة الأمور إلى نصابها.
- ٩١- واحتتم الرئيس النقاش بتوضيح ما يلي:
- وضع اليد على الأطفال يجب اعتباره جريمة في حد ذاته وظرفاً مشدداً لجريمة الاختفاء القسري؛
- يجب أن ينص الصك الجديد على الترتيبات الأكثر فعالية لمنع هذه الأفعال وقمعها والتعويض عنها.

سادساً- أعمال الفريق العامل في المستقبل

- ٩٢- رأى الفريق العامل أن تقدماً مفيداً قد تحقق وأن من الواجب مواصلة أعماله. وخلص الفريق العامل إلى أنه يجب أن يجتمع مجدداً في دورة رسمية قبل انعقاد الدورة الستين للجنة، وذلك بهدف إحراز تقدم كبير في فترة معقولة. وإضافة إلى هذا، فإن من شأن دورة إضافية تدوم خمسة أيام عمل، وتُعقد قبل الدورة الرسمية الثانية للفريق العامل أن تزيد من سرعة المناقشات. وقد يشكّل حضور خبراء قانونيين، بمن فيهم السيدان نواك وجوانيه، أثناء الاجتماعات القادمة للفريق العامل عاملاً إيجابياً لأنه سيتيح إطلاع الفريق على معلومات أفضل. وسيكون عرض الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الإنسان، عملية مفيدة جداً من أجل أخذ الآليات القائمة في الاعتبار على أكمل وجه في المناقشات.

سابعاً- اعتماد التقرير

- ٩٣- اعتمد الفريق العامل تقريره بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة عشرة، المعقودة يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

— — — — —